

Distr.
LIMITED

A/C.6/54/WG.1/INF/1
9 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



اللجنة السادسة

الفريق العامل المنشأ بموجب قرار

الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧

كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

٢٧ أيلول/سبتمبر - ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

التعليقات التي قدمتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن مشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

١ - إن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تشاطر الدول همومها فيما يتعلق بمسألة قمع الإرهاب الدولي. كما أن المفوضية تشاطر أيضا لجنة الصليب الأحمر الدولية ما أعربت عنه من قلق أثناء الدورة المعقودة في آذار/ مارس (A/AC.252/1999/INF/2).

٢ - ففي الظروف العادية، لا ينبغي أن يكون ثمة تداخل بين الأنشطة الإرهابية والأعمال الإنسانية. فإذا ما طُبقت الأحكام الواردة في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وصكوك القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان الأخرى تطبيقا سليما، وإذا أشفع هذا التطبيق بإنفاذ هذه الأحكام على الصعيدين الوطني والدولي، وتم تأكيد بشدة على الطابع الإنساني والمدني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، فسوف تتضاءل إمكانيات الإرهابيين ومموليهم في التأثير على تنفيذ ولايتنا الإنسانية.

٣ - بيد أن حقيقة عمل المفوضية تتمثل في أن هناك حالات عديدة، خاصة تلك التي تشمل نزوح أعداد غفيرة من الناس قسرا جراء نزاعات داخلية، يجد فيها مرتكبو الانتهاكات الخطيرة إلى أبعد حد - والبعض يسميهم إرهابيين - أنفسهم جنبا إلى جنب مع ضحاياهم في حالات طوارئ إنسانية. وفي هذا السياق، الذي رأينا مثالا له في كوسوفو، ومنطقة البحيرات الكبرى، وربما في تيمور الشرقية في الوقت الحاضر، فإن الواجب الإنساني يتطلب أن تكون أولوياتنا هي تلبية الاحتياجات الإنسانية العاجلة لأضعف فئات السكان. وولاية المفوضية تدعونا إلى التركيز على أشد الناس عوزا. ولكن افتقارنا إلى الولاية والقدرة على تحديد ومعاينة مرتكبي أبشع الجرائم أو أعمال الإرهاب والعنف في حالات الطوارئ، لا يحملنا على وقف أعمالنا الإنسانية إلى أن يتم عزل مرتكبي هذه الجرائم عن المستفيدين الحقيقيين.

9933636

٤ - وفي واقع الأمر، فإن العمل الإنساني في حقيقته يسلم بإمكانية - وكلمة "إمكانية" مستخدمة هنا لأن الأمر ليس كذلك على الدوام - أن تأخذ المساعدات المادية التي نقدمها طريقها إلى أيدي الجناة. وقد نكون على وعي بإمكانية حدوث ذلك ولكننا لا نملك أي خيار لوقف أعمالنا الرامية إلى حماية أرواح بشر في تلك اللحظة.

٥ - في السياق الذي ذكرت، يتمثل أثر مشروع الاتفاقية في أنها قد تجرم ما تضطلع به المفوضية وغيرها من الوكالات الإنسانية من أنشطة مشروعة وصدر تكليف بها. وهذه نتيجة غير مستحبة لأسباب ليس أقلها أنها ستحد من نطاق ما تضطلع به من دور، وستعمل خلافا لمصلحة اللاجئين والمشردين داخليا وغيرهم ممن يهتم بهم المجتمع الإنساني.

٦ - لقد تابعت المفوضية باهتمام كبير الاقتراحات المختلفة والمقدمة بشأن الصيغ التي ستستخدم لحل المعضلة. ولذكر بضع منها فحسب، فإن عبارات مثل "يعلم، علم" و "اعتزام" و "غير مشروعة" لها أهميتها في سياق النص ولا بد من الإبقاء عليها.

٧ - إنه لمن دواعي سرور المفوضية أن ترى إحراز تقدم من أجل استخدام المصطلح "بصورة غير مشروعة" على نحو ما اقترحه بعض الوفود لكفالة عدم إنزال عقاب بالمجتمع الإنساني لا يستحقه.

٨ - ولمواصلة تعزيز مركز المنظمات الإنسانية، ترى المفوضية، مثلا، أن المادة ١٩ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات بالقنابل يمكن أن تسعف إلى حد ما إذا ما أضيفت.

٩ - والمفوضية على يقين من أن الفريق العامل سيوافق على أن النتيجة المرجوة لهذه العملية هي التصدي لتمويل الإرهاب دون أن يترتب على ذلك إعاقة للعمل الإنساني. وتعرب المفوضية عن تقديرها للمصاعب التي يواجهها الفريق العامل في سبيل العثور على الصيغ الملائمة. غير أن المفوضية واثقة من أن ذلك لا ينبغي أن يحول دون التوصل إلى التوازن الصحيح.

— — — — —